

19 April 2013
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية

١ - أُلقيت أولى القنابل النووية على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، في آب/أغسطس ١٩٤٥، وكانت قدرتها التدميرية أقوى ١٠ ٠٠٠ مرة من العبوات المتفجرة التي سبقتها. ومنذ ذلك الحين، تم تصميم وتصنيع قنابل نووية حرارية، وذات قدرة تدميرية أقوى ألف مرة من القنابل الانشطارية. ولا يزال وجود الآلاف من هذه القنابل في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وما تخصصه تلك الدول من بلايين الدولارات لتحديثها، يلقي بظلال من الرعب والذعر على مصير الحضارة والجنس البشري. ولا يزال بنو الإنسان يعيشون تحت تهديد الاستخدام المحتمل لأفطع أنواع أسلحة الرعب الشامل في العالم، على الرغم من إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولذلك فإن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمنية غير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة لتلك الأسلحة كان ولا يزال مسألة هامة وحيوية.

٢ - وفي مطلع الثمانينات، واستجابة للمطالب الدولية الداعية إلى إبرام معاهدة ملزمة قانونيا وغير مشروطة بشأن الضمانات الأمنية السلبية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، قبلت جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، كخطوة محدودة أولى، ببعض التعهدات المحددة والمشروطة بألا تستعمل هذه الأسلحة ضد الدول الأطراف في المعاهدة والدول التي تخلت عن إنتاج هذه الأسلحة وحيازتها. وفي أوائل شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، أعيد تأكيد هذا الالتزام من خلال بيانات انفرادية صدرت عن الدول



الرجاء إعادة استعمال الورق

240413 230413 13-30130 (A)



الحائزة للأسلحة النووية، ثم في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، قبل أيام قليلة من انعقاد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥، اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي أحاط علما بهذه البيانات الانفرادية، واعترف بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة في الحصول على ضمانات. وكان مجلس الأمن واضحا أيضا عندما اعتبر أن القرار يشكل خطوة في هذا الاتجاه.

٣ - وأولي الاعتبار الواجب للإعلانات الانفرادية الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكذلك قرار مجلس الأمن، ضمن مجموعة متكاملة من المقررات اعتمدها مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدتها لعام ١٩٩٥. وينص المبدأ ٨ من المقرر ٢ بشأن مبادئ وأهداف منع الانتشار ونزع السلاح النوويين على ضرورة النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات التي من شأنها طمأنة الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استعمالها أو التهديد باستعمالها، ويمكن لهذه الخطوات أن تتخذ شكل صك ملزم قانونا على الصعيد الدولي.

٤ - وعلاوة على ذلك، فإن السياسات الجديدة من قبيل استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية، وتطوير الأسلحة النووية الصغيرة السهلة الاستعمال، والزيادة التي سجلت مؤخرا في عدد الحالات التي وجه فيها بعض كبار المسؤولين لدى بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تهديدات لدول غير حائزة لأسلحة نووية، مثل التهديدات الصادرة عن الولايات المتحدة وعن الرئيس الفرنسي، قد وضعت جميعها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أكثر من أي وقت مضى تحت وطأة تهديد حقيقي بإمكانية استعمال الأسلحة النووية ضدها.

٥ - كذلك فإن الولايات المتحدة، بتطويرها لأنواع جديدة من الأسلحة النووية السهلة الاستعمال، وتخصيصها مؤخرا بلايين الدولارات لتحديث ترسانتها النووية، وتشبيدها منشأة جديدة لإنتاج الأسلحة النووية، وتحديد دولا غير حائزة لأسلحة نووية كأهداف لتلك الأسلحة اللإنسانية، إنما تتصرف بما يتعارض مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وتنتهك بوضوح الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتضع التزامها الوارد في بيانها الانفرادي الصادر عام ١٩٩٥ موضع تساؤل جدي. وقد خصصت بالفعل مئات الملايين من الدولارات لمشاريع تطوير الأسلحة النووية، كبرنامج "ترايدنت" في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أو برنامج الأسلحة النووية الصغيرة في الولايات المتحدة، والغواصة الحاملة لصواريخ نووية بالسبتية التي

أضافتها فرنسا إلى ترسانتها النووية مؤخرا. وينبغي للمجتمع الدولي ألا ينتظر نشر مثل هذه الأسلحة أو حتى التهديد باستعمالها لكي يتصدى لها. ويبدو أن هذه السياسات والممارسات لم تستخلص أي درس من كابوس هيروشيما وناغازاكي. ومن المريع أن الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي قد وجها تهديدات وأعلننا رسميا عن السياسة الخطيرة الداعية إلى استعمال الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة لتلك الأسلحة.

٦ - وتعد البيانات الانفرادية الصادرة في عام ١٩٩٥ وقرار مجلس الأمن الذي تلاها أجزاء أساسية من الاتفاق المبرم في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها لعام ١٩٩٥. ولا تزال الجهود المبذولة لإعاققة تحقيق إنجازات متعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح تقوض بصورة خطيرة جوهر مصداقية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٧ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي العالمي وعدم الانتشار على الصعيد العالمي، وينبغي إكمال ذلك وتعزيزه بتوفير جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لضمانات ملزمة قانونا وغير مشروطة ولا رجعة فيها إلى جميع الدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق، تتعهد فيها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف. وعلى الرغم من ذلك، فإن جمهورية إيران الإسلامية ترفض الحجج القائلة إن الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو أن ضمانات الأمن السلبية لا ينبغي أن تمنح إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. والإصرار على هذه الحجج الضعيفة لن يؤدي إلا إلى إضعاف مجموعة الشروط اللازمة لإبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديداتها، وسيعرض مصداقية هذه المعاهدة للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية محدودة جغرافيا، فالضمانات الأمنية السلبية المكفولة للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة لهذه المناطق لا يمكن أن تشكل بديلا عن الضمانات الأمنية السلبية العالمية الملزمة قانونا.

٨ - وباعتبار جمهورية إيران الإسلامية قد بادرت في عام ١٩٧٤ باقتراح إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فهي تواصل تأييدها بحزم لسرعة إنشاء هذه المنطقة. ولكن مما يبعث على القلق الشديد أن النظام الإسرائيلي، برفضه المستمر للانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا يزال يمثل العقبة الوحيدة التي تحول دون إنشاء هذه المنطقة. وبناء على ذلك، تشدد جمهورية إيران الإسلامية على ضرورة ممارسة ضغوط دولية متواصلة على ذلك النظام لإجباره على الامتثال إلى النداءات المتكررة من المجتمع الدولي للانضمام إلى المعاهدة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر السادس عشر

لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في طهران، بجمهورية إيران الإسلامية، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أشاد في وثيقته الختامية، بالمبادرات التي اتخذتها إيران والجمهورية العربية السورية ومصر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإلى حين إنشاء هذه المنطقة، طلب المؤتمر أن تقوم إسرائيل البلد الوحيد في المنطقة الذي لم ينضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولم يعلن اعتزامه القيام بذلك، بالتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة دون شروط مسبقة ودون مزيد من التأخير، وسرعة إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تقوم بتنفيذ جميع أنشطتها النووية وفقا لنظام عدم الانتشار النووي. وكذلك أعرب المؤتمر عن القلق البالغ إزاء امتلاك إسرائيل للقدرة النووية التي تشكل تهديدا خطيرا ومستمرًا لأمن الدول المجاورة والدول الأخرى، وأدان إسرائيل لاستمرارها في تطوير الترسانات النووية وزيادة مخزونها منها.

٩ - وترى جمهورية إيران الإسلامية أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استعمالها أو التهديد باستعمالها. وينبغي ألا تشكل الأسلحة النووية أداة نفوذ سياسي أو أن تمنح القدرة على تحديد معالم الأحداث الدولية أو التأثير فيها، أو تغيير القرارات التي تتخذها الدول ذات السيادة. وينبغي إدانة الاحتفاظ بالترسانات النووية وتوسيع نطاقها بدلا من التفاوض عن ذلك أو التسامح معه. وأي زيادة في القدرات النووية يساويها خفض في رصيد المصادقية السياسية. وما دامت مثل هذه الأسلحة موجودة في مخزونات الدول الحائزة للأسلحة النووية، فلن ينعم بالأمن أحد على وجه الأرض. وبالتالي فمن الضروري المضي قدما بخطوات منسقة وحازمة لوضع حد لهذا التوجه المتسارع وعكس مساره. ولقد حاولت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحتل الذرائع في المحافل الدولية، بما في ذلك عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في محاولة لصرف الأنظار عن سجلها القاتم وسياساتها المزرية.

١٠ - وريثما يتم القضاء الكامل على تلك الأسلحة اللاإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يعلن بشكل لا لبس فيه أن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها عمل غير مشروع. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود على سبيل الأولوية للتوصل إلى إبرام صك عالمي ملزم قانونا وغير مشروط بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١١ - لذا، نقترح أن ينشئ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ لجنة مخصصة للعمل على وضع مشروع صك ملزم قانوناً بشأن عدم مشروعية الأسلحة النووية، تقدم فيه الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية غير مشروطة إلى كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وأن يطرح هذا المشروع على المؤتمر الاستعراضي للنظر فيه واعتماده. وكخطوة أولى للتصدي للقضيتين المتلازمتين وهما قضية عدم مشروعية الاستعمال وقضية الضمانات الأمنية السلبية، فإننا ما زلنا نعتقد أن على مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٥ أن يتخذ قراراً يقرر المؤتمر من خلاله حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

١٢ - وإننا نحث بقوة مؤتمر الاستعراض المقبل على أن يخطو خطوة إلى الأمام، ويتخذ قراراً فعلياً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، من أجل طمأنة كافة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، على أساس غير مميز وغير مشروط، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.